

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (211-2020-VR)

في الدعوى رقم: (V-9782-2019)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة- ضريبة القيمة المضافة- مدد نظامية- وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية- غرامات - غرامة التأخير في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية- أسس المدعي اعتراضه على جهله بالنظام الجديد وكيفية التعامل معه- دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بالتسجيل في الفترة المحددة نظاماً يوجب إيقاع غرامة عدم التسجيل- ثبت للدائرة أن المدعي قد تقدم بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بعد المهلة المقررة للتسجيل. مؤدي ذلك: رفض الاعتراض- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/٢٠١٤٣٨) بتاريخ ٢٠١٤٣٨/١١/٢٠٢٠هـ.
- المادة (١٠/١) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وقد صدرت موافقة المملكة على الاتفاقية بموجب المرسوم الملكي رقم (٣٠/٠٣/٢٠١٤٣٨) بتاريخ ٠٣/٠٣/٢٠١٤٣٨هـ.
- المادة (٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤هـ.

- المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٩٧٨٢-٢٠١٩/٦٠٩)، وتاريخ ٩/٠٦/٢٠١٩م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...), تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعترافه على غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٠٠٠٠٠٠٠) ريال؛ حيث جاء فيها «لم أكن أعلم أن الفرد يجب عليه التسجيل وظاضع للضريبة، وأطلب إعادة النظر في الغرامة المفروضة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابته بمذكرة رد جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس.

٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي»، كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يعفي من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩، ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠١٨ ديسمبر. وبالاطلاع على بيانات المدعي لدى الهيئة تبين أن أول طلب تسجيل في ضريبة القيمة المضافة تقدم به كان بتاريخ ١٨/٠٨/٢٠١٩م.

٣- المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث وبالاطلاع على البيانات الواردة من وزارة العدل، تبين قيام المدعي في تاريخ ٢٦/٠٣/٢٠١٨م بعملية توريد تجاوز معها حد التسجيل الإلزامي (مليون ريال).

٤- وبناءً على ما تقدم تم فرض غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة؛ وذلك استناداً على المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة،

والتي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال». وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠/٠٦/١٤٢٠م عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المعرفة من (...) هوية وطنية رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يتمكن المدعي من الحضور بشكل كامل عبر الاتصال المرئي، لوجود مشكلة تقنية لدى المدعي بالصوت، على الرغم من وصول الصورة المرئية، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وحيث إن الدائرة عقدت جلستها عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الأحد ٢١/٠٦/٢٠٢٠م.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢١/٠٦/٢٠٢٠م عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المعرفة من (...) هوية وطنية رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصياً، وحضرت (...) هوية وطنية رقم (...)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكربة والتحقق من صفة كل منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبسؤال المدعي عن دعواه، طلب إلغاء غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ (١٠٠٠٠) ريال؛ وذلك استناداً إلى أن النظام الجديد ولجهل المكلفين بأدكامة، ولأنه لم يمارس هذا النشاط إلا بعد انتهاء ما يقارب العام والنصف، وفقاً للأسباب الواردة تفصيلاً في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثلة الهيئة عن جوابها عما ذكره المدعي. تمسكت بصحة فرض الغرامة؛ وذلك للأسباب الواردة في المذكرة الجوابية، وطلبت رد الدعوى. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته، أضاف المدعي أنه بعد الموافقة على الغرامة (١٠٠٠٠) ريال، اضطر لدفع مبلغ (١٥٢,٠٠٠) ريال، بناءً على إفادة من موظفي الهيئة العامة للزكاة والدخل، واكتفى بما قدم. وأضافت ممثلة الهيئة أن بيانات وزارة العدل هي المرجعية لممارسة المدعي للنشاط. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المراجعة ورفع الجلسة للمداوله وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) بتاريخ ١٤٢٠/٠٦/١٤٢٠هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٠/٠٦/١٤٢٠هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل

اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢٠/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه ذللاً (٣٠) يوماً من تاريخ إخباره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ١٩/٠٨/٢٠١٩م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٠٩/٠٩/٢٠٢٠م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعي عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، استناداً إلى المادة (الواحدة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»، وحيث ثبت للدائرة بعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع أن المدعي قام بعملية بيع بتاريخ ٢٦/٠٣/٢٠٢٠م، تتجاوز قيمتها حد التسجيل الإلزامي، وذلك بعد نفاذ نظام ضريبة القيمة المضافة، مما يعني أن المدعي قد بلغت حجم توريداته حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي نصت على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي (٣٧٥,٠٠٠) ريال سعودي (أو ما يعادلها من عملات دول المجلس)، وللجنة الوزارية تعديل حد التسجيل بعد ثلاث سنوات من التطبيق»، وحيث إن المدعي أتم عملية التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ١٨/٠٨/٢٠١٩م، مما يعني أنه قد تقدم بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بعد المهلة المقررة للتسجيل وفقاً لنص الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠٢٠م، ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠٢٠م»، وبناءً على ما سبق، ترى الدائرة صحة قرار فرض الغرامة الصادر من المدعي عليها.

القرار

ولمذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قول الدعوى شكلاً -

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

رفض الداعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...), بـالغاء غرامة التأثير في التسجيل المفروضة بمبلغ (١٠,٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٠٨/٣/٢٠ موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وَصَلَى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.